كمالو قبض واما استخدام العبد بلا بدل الخلاق في الحمام لا يوجب
الضمان وان كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحق تعين
ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر يصير غاصبا وان منع ما
لكا من دخول ملكه او من اخذ ماله او سقي زرعه او
اشجاره حتى ضاع ملكه ويبس زرعه واشجاره او
منعه من حفظ ماله او حيوانه او حبس الراعي او قيده
حتى ضاع مواشيه او امسكه حتى جاء ظالم فاخذ ماله او
قلع سنه او عينه وغير ذلك او اخرج الغريم من يد طالبه او
قال لغيره كل هذا فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات او
قال له اسلك هذا الطريق فانه امين فسلكه فاخذه اللصوص
يصير غاصبا فكل ذلك لعدم اثبات يده على ذلك لكن عزر
في اكل لفعله القبيح الحرام وان قال له كل هذا فانه طيب
وان كان مسموما وانا ضامن فاكل ومات او سلكه
فاخذه اللصوص ضمن القائل والاصل ان الغرور انما
يثبت حق الرجوع على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد
معاوضة او ضمن السلامة فان قمط صغيرا ربط او القاه في
الحر او البرد حتى مات ضمن قيمته لو عبدا وعاقلته

دية

دية لو حرا وان قمط كبيرا فطرحه حتى اكله السبع لا قود
عليه ولا دية ولكنه عزر وحبس حتى يتوب وعند الامام
الدية وان القى انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لا ضمان
على احد ولو صب وان اوقع على عبد الغير نجاسة او امره صاحب
العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد بغسله للضمان
عليه وان حبس حيوانا او ادميا فمات جوعا ضمن الحابس
قيمة الحيوان وعاقلته الدية وان غصب عقارا فهلك في
يده بان غلب عليه السيلان فبقي تحت الماء او ذهب
بناؤه او ترابه او اشجاره او انهدم بناؤه وجفت
شجره او زرعه بآفة سماوية لا ضمان عليه عند الامام
وابي يوسف وقال محمد وزفر والثلاثة وابي يوسف
اولا عليه الضمان ويفتى بقولهم في الوقف فان
انتقص بفعله او بفعل غيره بان هدم شيئا منه او
ان هدم بسكناه ضمن اجماعا ادخل متاعا في المسجد بلا
اذن الخادم واخذ مفتاحه في السيل او الحريق فاتلف
ما فيه ضمنا من ركب دابة غيره او حملها بغير اذن
المالك ثم نزل او فك الحمل وتركها في مكانها او لبس